

قانون رقم (15) لسنة 2016م
بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2005م
بشأن الطيران المدني

المؤتمر الوطني العام،

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (6) لسنة 2005م. بشأن الطيران المدني.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما عرضته لجنة مراجعة القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (239) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14 جمادى الأولى 1437هـ. الموافق 23 فبراير 2016م.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

تعديل المادة (4) من قانون الطيران المدني نصها على الآتي:
تطبيق في ليبيا أحكام المعاهدة وسائر المعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول والتي تكون لليبيا طرفاً فيها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14 جمادى الأولى 1437هـ

الموافق: 23 فبراير 2016م